وحده وفي كلام الزوجة ذكر الغضب ووجهه
ان هذا من قبيل التغليب كالقمرين للشمس والقمر
او لان الغضب يستلزم اللعنة فصح تسميته
ملاعنة لذلك ولهذا قال هو شهادات مؤكدات
بالايمان مقرونة باللعن اى مكتفيا بذكر اللعن
تارة كاذكر الغضب قائمة اى الشهادات قائمة
مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا
في حقها وعند الشافعي ايمان مؤكدات بلفظ
الشهادة فيراد بالشهادة عنده تاكيد اليمين
ولا يراد الشهادة فلو قذف زوجته بالزنا والحال
انهما صلحا شاهدين اى لاداء الشهادة لانهما
ان كانا صبيين او عبدين او مجنونين او محدودين
في قذف او كافرين فلا لعان فان قيل يشكل على
هذا

هذا جريان اللعان بين الزوجين الاعميين او
الفاسقين قلت هما من اهل الشهادة ولهذا لو
قضى القاضي بشهادة هؤلاء جاز وقال الشافعي
صلاحية الشهادة ليست بشرط وهي ممن يحد
قاذفها بان كانت محصنة لانها ان كانت امة او
كافرة بان كانت كتابية او صبية او مجنونة او
زانية فلا حد ولا لعان وقيل اذا كان معها ولد
وليس له اب معروف لا يجب اللعان وان كانت
من اهل الشهادة او نفى نسب ولدها وطالبته
بموجب القذف وهو الحد وجب اللعان عليهما
وانما اشترط طلبها لانه حقها فلا بد من طلبها كحد
القذف فان قيل لا يلزم من نفي الولد الزنى لجواز
ان يحصل الوطي عن شبهة قلت الاصل في النسب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)